المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقريـــــر

****

## لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## حول

## مشروع قانون رقم 48.02 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 [12 أغسطس 1975] المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية


الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 48.02 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 [12 أغسطس 1975] المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية .

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع القانون بحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة الذي اوضح ان نظام المعاشات المخولة الى افراد القوات المسلحة الملكية والذي يشرف على تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، عرف اصلاحين هامين:

*الأول: تم سنة 1990 وتتمثل بشكل أساسي في توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل اضافة الى الراتب الأساسي، التعويض عن الإقامة، ونصف التعويضات القارة والدائمة.

*الثاني: الذي دخل حيز التنفيذ خلال فاتح يونيو 1997 ، واصبحت بموجبه قاعدة تصفية المعاش تحتسب على أساس كامل عناصر الاجرة النظامية، وقد تم تعميم هذا الإصلاح الاخير على جميع المتقاعدين ابتداء من فاتح يناير 2002.

السيد الوزير ابرز ان هذه الاصلاحات قد ساهمت بكيفية ملموسة في تحسين مستوى هذه المعاشات الا انها ادت الى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام التي ساهم في تفاقمها ايضا التاثير السلبي للمعامل الديمغرافي، ذلك ان هذا الاخير انتقل من 7 منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 1980 الى منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 2001 ولضمان ديمومة نظام المعاشات العسكرية تم اقتراح رفع مساهمة الدولة من نسبة 7% الى 14 % مع الابقاء على النسبة الحالية للاقتطاعات التي تخضع لها اجور العسكريين وافراد القوات المساعدة، وهو ما يهدف هذا المشروع الى بلورته على ارض الواقع، وذلك بتغيير الفصل 7 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 [12 اغسطس 1975 ] المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

وقد حدد الغلاف المالي الضروري لتفعيل هذا الاجراء في مبلغ قيمته 631 مليون درهم سنويا بحيث تم التنصيص عليه في القانون المالي الحالي المصادق عليه.

وفي اطار مناقشة السادة المستشارين لهذا المشروع تمت الاشادة بالجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة ملف المتقاعدين من رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة بالنظر لخصوصية هذه الفئة، وضمانا لحقوقها هذا وقد اجمعت جل التدخلات على ضرورة التعامل بايجاب مع هذا الملف، لما يطرحه موضوع المعاشات والتقاعد من مشاكل عملية على المستوى الوطني من جهة ومن جهة اخرى فان هذا النص تمت المصادقة عليه ضمنيا في القانون المالي

لسنة 2003 وتمت المطالبة في نفس الاطار بتخصيص جلسة للدراسة والتعمق في الموضوع وايجاد حلول قمينة بضمان حقوق هذه الفئة.

وفي اطار جواب السيد الوزير على مداخلات السادة المستشارين نوه بالملاحظات الهامة التي تضمنها النقاش، واوضح ان اغلبية الموظفين والاعوان سواء بالادارات او المصالح العمومية بلغوا سن التقاعد الامر الذي اصبح يطرح وبإلحاح ضرورة معالجة هذه الظاهرة.

وفي هذا السياق اكد على التزامه بعقد جلسة او اكثر لتدارس موضوع المعاشات والتقاعد ومواجهة المشاكل التي يعيشها هذا النظام سواء تعلق الامر بتقاعد العسكريين المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، او الموظفين المدنيين العاملين بالمؤسسات العمومية نظرا لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بمقتضيات قوانين المالية، كما ان الدولة التزمت بحل مشاكل التقاعد على غرار ما تم بالنسبة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، وشركة التبغ واضاف ان التفكير لايزال قائما لايجاد حلول للمشاكل العالقة في هذا الاطار.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 7 يناير 2003 وافقت اللجنة على هذا المشروع بالاجماع.

**مقرر اللجنة**

**ادريس بوجوالة**

# نص المشروع كما احيل على اللجنة

# وصادقت عليه

## مشروع قانون رقم 48.02
## يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92
## بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط
## رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة
## في نظام المعاشات العسكرية

---

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

«الفصل 7 المكرر. - تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد «المساهمات التالية :

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التأطير «والصف التابعين للقوات المساعدة فيما يتعلق بالخدمات «الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات «المذكورة في 14 % من عناصر الأجرة كما هي محددة في «الفصل 7 أعلاه .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

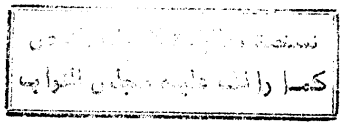

# عرض السيد الوزير

أحدث نظام المعاشات المخولة إلى أفراد القوات المسلحة الملكية وذوي حقوقهم بموجب القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) وأصبح يسري كذلك على أفراد القوات المساعدة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975).

وقد عرف هذا النظام، الذي يشرف على تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، إصلاحين هامين :

- الأول، سنة 1990 وتمثل بشكل أساسي في توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل، إضافة إلى الراتب الأساسي، التعويض عن الإقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة؛

- أما الإصلاح الثاني والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو 1997، فقد أصبحت بموجبه قاعدة تصفية المعاش تحتسب على أساس كامل عناصر الأجرة النظامية.

وقد تم تعميم هذا الإصلاح الأخير على جميع المتقاعدين قبل هذا التاريخ، ابتداء من فاتح يناير 2002.

هذا، وقد ساهمت هذه الإصلاحات بكيفية ملموسة، في تحسين مستوى المعاشات المخولة إلى أفراد القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وذوي حقوقهم.

وبطبيعة الحال، فإن ذلك أدى إلى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام التي ساهم في تفاقمها أيضا التأثير السلبي للمعامل الديمغرافي.

---

فخلال السنوات الأخيرة، ارتفعت أعداد المتقاعدين بوثيرة تفوق بكثير سرعة تطور أعداد المنخرطين النشيطين. وبالفعل فإن تطور الإنخراطات لم يرق إلى المستوى الذي يكفل استقرار المعامل الديمغرافي في حدود ملائمة تضمن سد نفقات النظام بالإقتصار على موارده الحالية.

ذلك أن المعامل المذكور انتقل من 7 منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 1980 إلى 2 منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 2001.

هذا، بالإضافة إلى ضعف وثيرة تطور موارد نظام معاشات التقاعد العسكرية إذ لا تتعدى نسبتها 4,8% سنويا مقابل 11,5% فيما يخص النفقات وكذا قصر مدة المساهمة في تمويل النظام (معدل 20 سنة لكل منخرط في حين تقارب مدة الإستفادة من المعاش 30 سنة في المعدل).

ولضمان ديمومة نظام المعاشات العسكرية، تم اقتراح رفع مساهمة الدولة في هذا النظام من 7% إلى 14% مع الإبقاء على النسبة الحالية للإقتطاعات التي تخضع لها أجور العسكريين وأفراد القوات المساعدة.

وهكذا، يهدف المشروعان المقدمان إلى بلورة الإجراء المقترح، وذلك بتغيير الفصل 27 مكرر من القانون رقم 013.71 المحدث لنظام معاشات التقاعد العسكرية و الفصل 7 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق باقتطاع رجال التسيير و الصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية المشار إليهما أعلاه.

ويحدد الغلاف المالي الضروري لتفعيل هذا الإجراء في 631 مليون درهم سنويا.